الإلزام لأن الإجماع على وجوب اتباع الظن فيجب العمل
أو يجزم قطعا قلنا الظن متعلق بأنه الحكم المطلوب
والعلم بتحريم المخالفة فاختلف المتعلقان فإذا تبدل الظن
زال شرط تحريم المخالفة فإن قيل فالظن متعلق بكونه دليلا
والعلم بثبوت مدلوله فإذا تبدل الظن زال شرط ثبوت
الحكم قلنا كونه دليلا حكم أيضا فإذا ظنه علمه والآحاد
إن يكون المتعبد غيره فلا يكون كل مجتهد مصيبا وأيضا
أطلق الصحابة رضي الله عنهم الخطأ في الاجتهاد كثيرا وشاع
ولم ينكر ذلك عن علي وزيد وغيرهما أنهم خطؤا
ابن عباس في ترك العول وخطأهم وقال من باهلني
باهلته إن الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا

وثلثا واستدل إن كانا بدليلين فإن كان أحدهما
راجحا تعين والا تساقطا واجيب بأن الامارات
تترجح بالنسب فكل راجح واستدل بالاجماع على
شرع المناظرة فلولا تبين الصواب لم تكن فائدة
واجيب بتبين الترجيح او التساوي او التخيير
واستدل بأن المجتهد طالب وطالب ولا مطلوب
محال فمن اخطأه فهو مخطئ قطعا واجيب مطلوبه
ما يغلب على ظنه فيحصل وان كان مختلفا واستدل بأنه
يلزم اجتماع النقيضين وتحريمه لو قال مجتهد شافعي لمجتهد
حنفية انت بائن ثم قال راجعتك وكذا الوتر وج
بمجتهد امرأة بغير ولي ثم تزوجها بعد مجتهد

Copyright © King Saud University